بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث: مباحث الأحكام الشرعية

أتفق جميع الأصوليون على أن ثمرة علم الفقه وأصول هي الأحكام الشرعية، وتناولوا دراستها في أربعة مباحث وهي كما يأتي:

الأول: الحاكم (الشارع): وهو من صدر عنه الحكم الشرعي.
الثاني: الحكم (الخطاب ونوعه): وهو ما صدر من الشارع دالا على إرادته في فعل المكلف.
الثالث: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم (الخطاب) به.
الرابع: المحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله، وأهليته.

المبحث الأول: الحاكم

لا خلاف بين علماء الأصول في أن مصدر الأحكام الشرعية **هو الله سبحانه**، فهو مُنشِأها ومثبتها ومنزلها، سواء أظهرَ حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه. **فالله عزوجل هو الحاكم؛ المشرع الحقيقي للأحكام الشرعية.**

أما الرسول(ﷺ) فهو حاكم أيضًا؛ المبين والمبلغ لأحكام الله تعالى إلى مَن أُرسل إليهم (المكلفين) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ **[المائدة: ٦٧]. فيتضح أن الرسول(ﷺ) مبلغ ومبين وموضح ومؤكد لأحكام الله ﷻ فهو مشرع يوحى إليه.**

أما المجتهد فهو الكاشف المستنبط المُفهم لِما في خطاب الله ﷻ من أحكام، فلا يخرج على أن يكون مشرع مجازي – عند عدم الرسل– قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

من هذا يتضح أن المجتهد يكشف ويستنبط الأحكام من النصوص وفق علوم الشريعة وكذا الأحكام للنوازل، وهذا المجتهد يجب أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ولا يحق لأي أحد أن يفتي أو يجتهد في النوازل والحوادث والمستجدات.

الخلاف بين علماء الأصول

وقع الخلاف بين علماء الأصول في أن أحكام الله في أفعال المكلفين، هل يمكن للعقل أن يعرفها ويفهمها ويعقلها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه، بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول أو نبي، أيستطيع أن يَعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لايمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه؟

الثابت أنه لا خلاف في أن الحاكم هو الله، وإنما الخلاف فيما يُعرف به حكم الله.

واختلف الأصوليون فيما يعُرف به حكم الله تعالى على أقوال ثلاثة وهي كما يأتي:

القول الأول: وهو قول الأشاعرة

وهو أن أحكام الله لا تُعرف إلا بواسطة الرسل والأنبياء والكتب السماوية، ولا يمكن للعقل أن يَعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا منهما.

فالعقول تختلف اختلافا بيّنا في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، وكثيرا ما يغلب الهوى على العقل فيكون التحسين أو التقبيح بناء على الهوى، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رآه العقل حسنا فهو حسن عند الله، ومطلوب لله فعله، ويثاب عليه من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو عند الله، ومطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا القول: أن الحَسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حَسن بإباحته أو طلب فعله، والقبح هو ما دل الشارع على أنه قبيح فيطلب تركه، وليس الحَسن ما رآه العقل حسنًا ولا القبيح ما رآه العقل قبيحًا.

فمقياس الحسن والقبح في هذا القول هو الشرع لا العقل.

وعلى هذا القول لا يكون الإنسان مكلفا من الله بفعل شيءٍ، أو ترك شيءٍ إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعه الله، ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل، إلا إذا علم من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه. فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعه فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثوابا ولا عقابا.

أما أهل الفترة ـ وهم مَن عاشوا بعد موت رسول وقبل مبعث رسول ـ غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا.

ويؤيد هذا القول قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥].

القول الثاني: وهو قول المعتزلة

وهو أنه يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضارا أو نافعا، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح.

وأساس هذا القول: أن حكم الله سبحانه على الأفعال هو بحسب ما تدركه العقول؛ فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم بحسب إدراك عقولهم؛ وبترك ما فيه ضررهم بحسب إدراك عقولهم، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله.

وهذا القول يتفق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر لأكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل!.

وعلى هذا القول؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم– أهل الفترة– فهم مكلفون من الله بفعل ما يهديهم عقلهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله، وبترك ما يهديهم عقلهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله. وأصحاب هذا القول يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسنا أو قبيحا، ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشرك على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها قبيح.

ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تهديهم إليه عقولهم، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسنه عقولهم، وأن يتركوا ما تستقبحه عقولهم.

القول الثالث: قول الماتريدية: من أتباع أبي منصور الماتريدي

وهو أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل السليم حسنا فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحا فهو قبيح؛ ولكن لايلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ،

ولأن بعض الأفعال مما تشتبه فيه العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله.

فهؤلاء وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها أو ضررها.

ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه، وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان، وفي أن الفعل لا يكون حسنا إلا بطلب الله فعله، ولا يكون قبيحا إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان، فإن أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر، ولو لم يرد بهذا شرع.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه اثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق، فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

أما القسم الآخر فهو مايسمى بالاحكام الشرعية والمراد به نوع الخطاب وهو محاضرتنا القادمة ان شاء الله

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.